

8909 - حكم المصلي إذا شك أنه ترك قراءة الفاتحة - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

السائل يقول اذا شك المصلي هل قرأ الفاتحة في الركعة الاولى؟ وهذا الشك حصل في الركعة الثانية ماذا يعمل اذا كان مأمور لا يظره ذلك اذا كان مأمور لا يضره ذلك والحمد لله يتحملها الامام - 00:00:00
اذا كانت تركها جاهلا او ناسيا او شك في الامر لا يظهره لكن لاجل التعمد تركها. من يلزمها ان يقرأها مع الامام هذا هو الصواب.
احسن الله اليكم - 00:00:16